المحاضرة الأولى:

مدخل لتفسير النصوص بين الشريعة والقانون

مدخل لتفسير النصوص في الشريعة

مفهوم تفسير النصوص

أولا: تفسير النصوص باعتبار المركب الإضافي

1- مفهوم التفسير

أ- التفسير لغة:

"التفسير" من الفعل فسّر يفسّر تفسيرا على وزن فعّل يفعّل تفعيلا، ويرد الوزن فعّل في لغة العرب ويراد به معان كثيرة منها:

_ التكثير: كما في قول ﷻ " وغلّقت الأبواب" تفيد كثرة الأبواب.

_ الجعل والتصيير: كما في قولنا: وحّد الصفوف توحيدا أي جعلها واحدة.

_ النسبة والوصف: كما لو قلنا: وحّد اللهَ توحيدا أي نسب إليه سبحانه الوحدانية ووصفه بها.

_الاختصار: كقولنا "كبّر" فهي اختصار لعبارة " قال الله أكبر" وكذا "سبّح" اختصار لـ " قال سبحان الله"

_ التوجُّه: كقولنا شرّق وغرّب أي توجه شرقا أو غربا.

_ التوجيه: كقولنا قبّل الميّتَ أي جعله تجاه القبلة.

وغير ذلك من المعاني، والمقصود هنا الإشارة إلى تنوع استعمال المضعّف "فعّل" في اللغة وكثرة معانيه دون استقصائها.

ولأهل اللغة في معنى التفسير أقوال تلتقي في معنى البيان والكشف والإيضاح:

_ قال الخليل بن أحمد:" مأخذ التفسير من الفسر وهو البيان"

_ وقال ابن فارس: " فسر (الفاء والسين والراء) كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه[1]

_وعند ابن منظور الفسْر: البيان، والفسْر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد من اللفظ المشكل[2]

وقال أيضا:" وعرّف التفسير بأنه الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل"[3]

وقيل: الفسْر مقلوب السفر، فقولنا: أسفر الصبح بمعنى أضاء وظهر، وسفرت المرأة سفورا: ألقت خمارها من على وجهها فأبانته. وسمي السفر سفرا لأنه يكشف عن أحوال وصفات الرجال.

[1] ابن فارس، مجم مقاييس اللغة: 402/4
[2] ابن منظور، لسان العرب: 128/11
[3] المرجع نفسه

وقد ورد لفظ التفسير في القرآن الكريم في موضع واحد وهو قوله ﷻ : " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا "[1]

- بين التفسير والتأويل

فيما بين لفظي التأويل والتفسير من أوجه تعلّق رأيان اثنان:

الأول: أنهما مترادفان. والثاني: أنهما متغايران، فالتأويل من الأوْل وهو الرجوع (آل يؤول أي رجع يرجع)

ولذلك قال الرازي في مختار الصحاح: " التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء"[2]

ب - التفسير اصطلاحا

في الاصطلاح ينصرف الذهن عند ذكر لفظ التفسير إلى ذلك العلم الخاص المتعلق بكشف وإيضاح معاني القرآن الكريم وبيان مراده.

قال الزركشي: "هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ "[3]

وقال الزرقاني في مناهل العرفان:" والتفسير في الاصطلاح علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"

2- مفهوم النصوص(النص)

أ- النص لغة:

في مقاييس اللغة لابن فارس:" النون والصاد أصل صحيح يدل على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء". وعند ابن منظور: النص رفعك الشيء

وفي تاج العروس: "أصل النص رفعك الشيء وإظهاره فهو من الرفع والظهور..."

ب - النص اصطلاحا:

يختلف المراد من لفظ النص بهذا الاعتبار بحسب المجال المعرفي (مجال البحث)

_ فعند الأصوليين النص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، أو ما لا يحتمل التأويل كما سيأتي إثراؤه في أقسام اللفظ عند الحنفية والجمهور.

_وعند الفقهاء النص بمعنى الدليل، ومن ذلك قولهم (لا اجتهاد مع النص)

[1] سورة الفرقان، الآية: 33
[2] الرازي، مختار الصحاح: 26/1
[3] الزركشي، البرهان في علوم القرآن 13/1

ثانيا: تفسير النصوص كعَلَم لعِلْم معيّن

1- تفسير النصوص في القانون

لأهل القانون في بيان مفهوم "تفسير النصوص" أراء متعددة ترجع بسبب اختلافهم في مجال التفسير إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه من قصر نطاق التفسير على جملة النصوص الغامضة المبهمة، إذ لا مجال للتفسير عندهم في النص الواضح.

وهو عندهم -التفسير- يعني إزالة الغموض لا أكثر، وعلى حسب هذا التضييق في مجال التفسير عرّفوا المقصود بتفسير النصوص، ومما ذكروا:

_ " إزالة الغموض الذي يتضمنه النص وتوضيحه"

_ " الوقوف على معنى القاعدة القانونية وتحديد نطاقها حتى يتسنى إعمال حكمها على ما يَعْرِض من حالات خاصة"[1]

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه من وسّع نطاق التفسير ليشمل النص الواضح والغامض على حد سواء بناءً على أن المراد من التفسير -إضافةً إلى إزالة الغموض والإبهام- رفع التناقض وتصحيح الأخطاء واستكمال النقص في التشريع ...

ومما ذكروا من تعريفات:

_ " بيان المقصود من النصوص التشريعية واستخلاص الحكم القانوني منها وذلك بتوضيح ما كان غامضا، والتوفيق بين نصوصه المتعارضة، وتكميل ما نقص من أحكامه"

_ " تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات التي تنسحب عليها أحكامها، وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام واستكمال النقص فيها، ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح من التعارض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية ".

- دواعي تفسير النص القانوني:

تتعدد أسباب ودواعي تفسير النص القانوني عند أهل القانون وتفسيره، وقد يصعب حصرها وتفصيلها لكن يمكن تصنيفها باعتبار متعلقها إلى: أسباب متعلقة بالنص ذاته (أسباب داخلية)، وأسباب خارجة عن النص (أسباب خارجية)، وسنقتصر هنا على تفصيل الأسباب الداخلية بناءً على أن الخارجية مردّها إلى الظروف وسياق سن القوانين وما يهمّنا هنا هو ما يتعلق بالنص نفسه من حيث التفسير، ومن أهم الأسباب المتعلقة بالنص نفسه:

أ_ **غموض النص:** أي عدم وضوح عباراته لاحتماله أكثر من معنى مثلا، كلفظ (الشغل) في القانون هل هو مطلق العمل كما يقتضيه المعنى اللغوي أم المراد الاصطلاحي فقط وهو " العمل بأجر تحت سلطة رب عمل ..." وقد يكون الغموض بسبب التعارض كـ (الإضراب) مثلا بين كونه حقا مشروعا يقابله مفهوم ضمان استمرارية المرفق العام.

[1] أبو السعود رمضان محمد

ب_ **النقص في النص:** يعدّ النص القانوني ناقصا إذا سكت المشرّع عن إيراد بعض الألفاظ أو أغفل بعض الحالات التي كان يلزمه التعرض لها حتى يستقيم المعنى، ومثال ذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري لسنة 1975 " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض" يفهم من النص عموم الأسباب مشروعة كانت أم غير مشروعة يلزم فاعلها التعويض.. ولهذا فسرت المادة في التعديل:" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".

ج_ **الخطأ المادي:** وهو كل خلل ناشئ عن خطإ في الطباعة، أو في الترجمة، أو في الصياغة، ويحدث أن تقع أخطاء مطبعية عند نشر القانون وهي أخطاء متفاوتة في أهميتها إذ منها ما يسهل بيانه، ومنها ما يكون من الصعوبة بمكان، ومنها ما يؤثر في المعنى كإسقاط كلمة أو عبارة أو فقرة أو زيادة مثل ذلك

والقاعدة عندهم أن الأخطاء المادية أو المطبعية يجوز تصحيحها بمجرد إعادة نشر النص مصححا، لكن لا يقبل اعتماد إعادة النشر وسيلة للتعديل على الأحكام.

د_ **قدم النص:** إذا تجاوز الواقع النص استدعى تفسيرا يجدده ويحيينه.

هـ_ **تناقض النصوص:** إذا تمت المصادقة على قانونين مختلفين ينظمان المسألة نفسها إما في تشريع واحد أو بين تشريع وآخر وجب التفسير بإزالة هذا التعارض.

- التداخل بين التشريع والتفسير: كثيرا ما يثار مدى التداخل بين التفسير والتشريع عند التطرق لنطاق التفسير وحدوده، فهل من الممكن أن يتضمّن التفسير نسبة من التشريع؟ وهل يعتبر التفسير عندئذ عملا تشريعيا؟ وبتعبير آخر هل التفسير كاشف لمضمون القاعدة القانونية فحسب أم يكون منشئا؟

هذا التساؤل يعالجه القانونيون في إطار ثلاث نظريات:

_ **النظرية الصورية:** ومقتضاها أن التفسير كاشف لمراد القاعدة القانونية فقط، وكل ما من شأنه أن يأتي به التفسير هو موجود مسبقا في النص ومنه فلا إنشاء في التفسير.

_**النظرية الواقعية:** ومقتضاها أن للتفسير قدرة على إنشاء القاعدة، وذلك أنه قبل التفسير لا وجود لهذا المعنى القانوني وفهم معنى ما بسبب التفسير يفيد أن التفسير أنشأه أو بعضه.

_ **النظرية المختلطة**: وفيها يحدد أثر التفسير بحسب الحالات بناءً على أن الأصل في التفسير الكشف ويكون منشئا في بعض الحالات المعقدة.

2- مفهوم تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية

يقصد بتفسير النصوص في الشريعة الإسلامية تلك الآلية التي تُعنى ببيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام من أجل العمل بالنص[1] على وضع يفهم من النص[2]،وهذا هو أحد أهم المحاور التي عني بها أهل أصول الفقه.

وتبرز أهمية ذلك ببيان أن أصول الفقه علم قائم على دعامتين اثنتين:

[1] أي تنزيل النص والعمل به من طرف المكلف

[2] أي تفسير النص ضمن دائرة النص في حدود أصول الفقه والشرع والضوابط التي وضعها العلماء للاستنباط

الأولى: الأدلة (أي الأدلة الإجمالية من حيث صلاحيتها)

الثانية: استنباط الأحكام من هذه الأدلة وفيها يعمل على استفراغ الجهد في استفادة الحكم من الدليل وهو ما يسمى بمبحث دلالات الألفاظ وهو الذي يندرج ضمنه مصطلح "تفسير النصوص".

المحاضرة الثانية
مفهوم دلالات الألفاظ وأنواعها

التعريف بدلالات الألفاظ

أولا: تعريف الدلالة

1-الدلالة في اللغة:

الدلالة مصدر الفعل دلّ يدلّ دَلالة ودِلالة، والفتح أفصح، ومنه: دلَّه على الشيء دلاًّ ودلالةً سدده إليه[1]

وعند ابن فارس:" الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة ومنه دللت فلانا على الطريق، والآخر: اضطراب الشيء ومنه تدلدل الشيء إذا اضطرب"[2] والأصل الأول هو المتعلق بمباحث دلالات الألفاظ.

مع أن اجتماع اللام والدال لإفادة الإبانة (الأصل الأول) يكون على نحوين في الاستعمال، أحدهما: دلّ بمعنى أبان على شيء بقصد الإرشاد. والثاني: دلّى بمعنى أبان بقصد الخديعة والمكر والإضلال ومن ذلك قوله ﷻ :" فدلاهما بغرور" [3]

2- الدلالة في الاصطلاح: تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف الدلالة ومن بين ما ذكروه في ذلك:

_ قول الأسنوي ﷺ :أنها " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[4]

_ وفي الضياء اللامع[5] قال: " هي كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".

ويكون عندئذ الشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول، وعليه فمعنى الدلالة عندهم مبني على أمرين أساسين هما: - وجود شيئين (أمرين) - ضرورة التلازم بين هذين الأمرين بحيث إذا فهم الأول (الدال) لزم منه فهم الثاني (المدلول).

ثانيا: أقسام الدلالة:

تنقسم الدلالة باعتبار الدال إلى قسمين: لفظية (وهي التي يكون الدال فيها لفظا) وغير لفظية (وهي التي يكون الدال فيها غير اللفظ)، وكل منهما يتفرع إلى ثلاثة أنواع باعتبار الإضافة إما إلى العقل أو إلى الطبع أو إلى الوضع على هذا التفصيل:

1- الدلالة غير اللفظية

وهي كل دلالة الدال فيها ليس لفظا سواء كان رمزا أو إشارة ونحو ذلك أو هي **" ما كان لزوم العلم فيها من غير اللفظ"** وأقسامها هي:

أ ـــ الدلالة غير اللفظية العقلية: وهي التي تلزم من غير اللفظ ولا اختيار فيها ولا تتأخر، مثل دلالة الشمس على النهار، ودلالة الفناء على الابتداء.

---

[1] ابن منظور في لسان العرب ،والفيروزأبادي في القاموس المحيط

[2] ابن فارس، مجم مقاييس اللغة

[3] سورة الأعراف، الآية:22

[4] نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي (جمال الدين الأسنوي ت 722هـ) . مطبوع مع شرح البدخشي

[5] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو أحمد بن عبد الرحمان الزليطني المالكي

ب ـــ الدلالة غير اللفظية الطبيعية: وهي دلالة من غير لفظ لا اختيار فيها، ويمكن أن تتأخر، كدلالة الدخان على النار، وكدلالة الحمرة على الخجل، وكدلالة صفرة الوجه على الخوف أو المرض.

ج ـــ الدلالة غير اللفظية الوضعية: وهي ما تم التواضع عليه بالاختيار من غير اللفظ أي دون ضرورة عقلية، كدلالة غروب الشمس على جواز الإفطار.

2- الدلالة اللفظية

وهي ما كان لزوم العلم فيها ناشئا عن لفظ (أي ما كان الدال فيها لفظا)، وأقسامها:

أـــ الدلالة اللفظية العقلية: هي دلالة لفظية لا دخل فيها للاختيار ولا تتأخر أبدا، مثل دلالة الكلام على متكلم.

ب ـــ الدلالة اللفظية الطبيعية: هي دلالة لفظية لا دخل فيها للاختيار وقد تتأخر، مثل دلالة التأوّه على الوجع، ودلالة (أح أح) على السعال.

ج ـــ الدلالة اللفظية الوضعية: هي دلالة لفظية بالتواضع وللاختيار فيها دخل، مثل دلالة كلمة (رجل) على فرد من الإنسان ذكر بالغ، وكدلالة (أصول الفقه) على ذلك العلم المعين المعروف.

وهذه الدلالة اللفظية الوضعية هي التي يقوم عليها مبحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين، وهي التي أنشأت قواعد وأساليب تفسير النصوص والتعامل مع الألفاظ، ولذلك اجتهدوا في ضبطها بما مكّنهم من الإحاطة بالمعاني المحتملة لكل لفظ.

عرّفها الإمام القرافي ﷺ في تنقيح الفصول بقوله: " هي إفهام السامع من كلام المتكلم كمال اللفظ أو جزأه أو لازمه".

وقال آخرون: بأنها " ما يفهم من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع"[1]

وبالتأمل في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية خاصة تصريح القرافي نجدها على ثلاثة أنواع:

ج-1_ **دلالة المطابقة**: هي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، أو هي كل دلالة يحصل بها تطابق بين عبارة الواضع والمعنى الذي أراده، مثل دلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ومثلها أيضا دلالة قوله ﷻ: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ب-2_ **دلالة التضمّن:** وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كأن يستعمل لفظ الصلاة للدلالة على الركوع فقط أو السجود فقط أو على أي جزء من أجزاء معنى الصلاة.، وكدلالة الشجرة على أحد أغصانها كما في قولك: رأيت عصفورا على الشجرة، ومثاله دلالة قوله ﷻ :"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" على وجوب إقامة الصلاة وحدها أو على إيتاء الزكاة فقط.

ج-3_ **دلالة الالتزام**: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه الموضوع له لكنه لازم له، كدلالة لفظ (السقف) على جدار أو ركن يحمله، فالجدار لا يدخل فيما وضع له لفظ السقف لكنه يفهم منه باللزوم إذ

[1] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح / جمال الدين الأسنوي ، نهاية السول

لا يتصوّر السقف إلا بجدار يحمله، ومن أمثلتها ثبوت الملك ووجوب التسليم في لفظ البيع إذ هما حكمان خارجان عن المعنى التطابقي للفظ البيع ولكنهما لازمان عنه.

ومثالها أيضا: دلالة صفة الخلق على صفتيْ العلم والقدرة في قوله ﷻ :" الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما " فالعلم والقدرة يفهمان من الخلق بالالتزام.

مع ملاحظة أن هذا اللازم يكون ملازما للفظ إما في الذهن فقط أو في الخارج فقط أو في الذهن واللخارج معا :

--اللازم في الذهن فقط: وهو ما لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط، مثل: العمى المستلزم لسلب البصر، إذا تصوّر الذهن العمى تصوّر معه البصر وهما يجتمعان في الذهن فقط إذ محال أن يجتمع بصر وعمى في الخارج، وكذلك العدم الذي هو عدم الوجود.

--اللازم في الخارج فقط: كاستلزام الغراب للسواد فهذا اللزوم نشأ من مشاهدات وهو لزوم نشأ في الوجود الخارجي فقط.

--اللازم في الذهن والخارج معا: كدلالة العدد 7مثلا على الفردية والعدد 8 على الزوجية

هذه هي أنواع الدلالة اللفظية الوضعية، وقد بيّن أهل الأصول أن المعتبر منها هو دلالة المطابقة ودلالة التضمن دون الالتزام وذلك لسببين اثنين:

الأول: أن الألفاظ لم توضع ابتداءً للدلالة عليها بخلاف المطابقة والتضمن.

الثاني: أن لوازم الألفاظ لا حصر لها ولا ضابط وباعتبارها يكون اللفظ دليلا على ما لا يتناهى من المعاني والإحاطة بهذا محال.

دواعي نشأة تفسير النصوص في إطار دلالات الألفاظ

1— استحضارهم أن نصوص الوحي (الشريعة) نزلت في خطاب وُصف أنه آخر الكتب وآخر عهد للوحي بالأرض، وهذا يعني أن هذه النصوص لابد أن تحكم كل مستجدات الأمور في كل زمان وفي كل مكان.

2— كون الألفاظ متناهية دون تناهي المعاني جعلهم يجتهدون في تحميل الألفاظ ما أمكن من معان. يقول الإمام فخر الدين الرازي:" لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ لأن الألفاظ متناهية لأنها مركبة من الحروف والحروف متناهية" وفي مقابل ذلك المعاني متجددة.

3— إجماعهم على أن الغرض من وضع الكلام هو الإفهام ومن الخطاب الإفادة جعلهم يمنعون جواز أن يرد في القرآن ما لا معنى له وعليه فلا مناص من استنباط ما يصلح من معان من كل لفظ.

كل هذا جعلهم يجتهدون في التعامل مع نصوص الشريعة تعاملا خاصا من أجل استفراغ طاقة اللفظ المعنوية وحمله على ما أمكن من معان وفق ضوابط مرجعها بالأساس لغة الخطاب (اللغة العربية) مع استحضار قداسة النص محلّ التفسير، إذ لابد أن يفسر بما لا يخرجه عن مراد الشارع.

بين تفسير نصوص الشريعة وتفسير نصوص القانون

يجتمعان في:

-- مجال إزالة الغموض وبيان المراد اعتمادا على ألفاظ النص نفسه وعلى الحيثيات من سباق ولحاق وسياق

-- العمل على رفع التعارض والتناقض الذي يجده المتلقي بين النصوص المتعارضة أو التي ظاهرها التعارض.

يفترقان في:

--- التداخل بين التشريع والتفسير:

حيث أن هذا التداخل متصوّر في القانون ممتنع في الشريعة، نتصوره في القانون انطلاقا من الحيّز المتاح للمفسر خاصة وفق النظرية الواقعية والجامعة (المختلطة) إذ يلمس بوضوح معنى الاستدراك على النص في تفسيره، بينما يمتنع ذلك في نصوص الشريعة إذ لا يتجرأ مفسِّر على تبني معنى الاستدراك.

--- قوة الداعي :

لما كانت نصوص الوحي قد انقطعت وهي معدودة فلا شك أن العمل على تفسيرها بما يثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان أمر لابد منه، إذ لا يتصور أن يخلو فعل أو ترك من حكم الله فيه ... وكفى بهذا قوة في أسباب ودواعي تفسير النصوص الشرعية.

أما نصوص القانون فمن الواضح أن طلب التفسير مع وجود المشرّع ومعاصرته للمستجدات قد يكون مذمة أكثر منه محمدة.

المحاضرة الثالثة

الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

تمهيد

يقسم الأصوليون اللفظ وفق مناهجهم بأربعة اعتبارات:

1_باعتبار الوضع: وبهذا الاعتبار قسموا اللفظ إلى ثلاثة أقسام: - الخاص ، (وفيه تندرج مباحث الأمر والنهي والإطلاق والتقييد) - والعام - والمشترك.

2_باعتبار ظهور مدلوله (أو باعتبار الظهور والخفاء) وقسموه بهذا الاعتبار إلى اللفظ الواضح واللفظ الخفي وفصلوا ذلك على اختلاف المدارس الأصولية (جمهور وحنفية)

فعند الحنفية مراتب الواضح هي: الظاهر – النص – المفسر – المحكم، تقابلها مراتب الخفاء وهي:

الخفي – المشكل – المجمل – المتشابه.

واللفظ الواضح عند الجمهور على مرتبتين هما: الظاهر والنص، تقابلهما مرتبتان للخفي هما المجمل والمتشابه على خلاف سنبرزه في حينه.

3-باعتبار كيفية دلالته: وقسموا اللفظ بهذا الاعتبار إلى كيفيات تختلف باختلاف طريقتي الحنفية والجمهور

وهي عند الحنفية أربعة: دلالة العبارة – دلالة الإشارة – دلالة النص – دلالة الاقتضاء.

وعند الجمهور قسموها إلى ما يستفاد من منطوق النص وما يستفاد من مفهومه على تفصيل سيرد في حينه.

4_باعتبار مدى استعمال اللفظ فيما وضع له وبهذا الاعتبار قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز وأضاف بعضهم الصريح والكناية، والصحيح أن الصريح والكناية من أوصاف الحقيقة والمجاز، أي ينقسم كل من الحقيقة والمجاز بحسب ظهور معناه إلى صريح وكناية، فالصريح منهما هو كل ما ظهر معناه ظهورا بينا حقيقة كان أو مجازا، والكناية ما يحتاج إلى بيان أو تفسير أو قرينة.

الحقيقة والمجاز

يعتبر تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له إلى حقيقة ومجاز من أبرز المسائل التي وقع فيها اختلاف في أصل التقسيم وفي منشئه وفي ثمرته.

والمتتبع للمسألة يدرك أن ثمة مستويات متفاوتة، فعلى مستوى اللغة مثلا يتبادرها اللغويون إثباتا وإنكارا، وعلى مستوى العقائد وعلم الكلام لا يخفى أثر الخلاف فيها على مطّلع إذ ترتب عليها كثير من الأراء المتضادة خصوصا فيما يتعلق بصفات الله ﷻ وأفعاله.

وقد أخذت هذه المسألة نصيبها من الإثراء وبذل الحجج ودحض الشبهات على يد الأصوليين أيضا، وإن كانت زاوية البحث عندهم مختلفة بناء على تركيزهم على جانب استفادة الحكم الشرعي واستنباطه.

تفصيل مفهوم المصطلحين (الحقيقة والمجاز)

المطلب الأول: تعريف الحقيقة وانواعها

أولا: تعريف الحقيقة

1ـــالحقيقة في اللغة:

الحقيقة فعيلة من الفعل حقّ يحقّ حقّا وحقيقة من ذلك قوله ﷻ :" وكذلك حقت كلمة ربك" أي ثبتت ووجبت والتاء في كلمة (حقيقة) لنقل الكلمة من الوصفية إلى الاسمية الصرفية كما ذكر الشوكاني.

وهي فعيلة بمعنى "فاعل" أو بمعنى " مفعول":

فعلى الأول (فاعل) بمعنى ثابتة ومن ذلك قوله ﷻ :" الحاقة ما الحاقة".

وعلى الثاني (مفعول) أي محقوقة متيقن منها بمعنى المثبتة.

يقول ابن فارس:" الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته".[1]

2 -- الحقيقة في الاصطلاح:

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا[2]

قولهم اللفظ المستعمل يخرج به المهمل

قولهم في المعنى الذي وضع له يخرج به ما يسمى مجازا.

وقال بعضهم: هي بقاء اللفظ على موضوعه الأول.

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة

[2] الآمدي، الإحكام / الغزالي، المستصفى وغيرهما

قال الجويني:" ما بقي في الاستعمال على موضوعه"[1]

3-- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للحقيقة: سميت الحقيقة حقيقة لاستعمالها بمعنى الثبوت وهو الذي يفهم من بقاء اللفظ على وضعه الأصلي في العرف الذي وقع به التخاطب.

ثانيا: أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام: لغوية وعرفية وشرعية، ومتى تعيّن الواضع نسبت إليه الحقيقة، فتكون لغوية إذا كان واضعها هو واضع اللغة، وتكون شرعية إذا كان صاحب وضعها الشارع، وتكون عرفية إذا تعارف عليها أهل عرف أم أو خاص، على هذا التفصيل:

1أ ـــ الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، كلفظ الصلاة فإن حقيقته اللغوية هي الدعاء فتحمل عليه في خطاب أهل اللغة، وكلفظ الأسد المستعمل في الحيوان المفترس المعروف، وكلفظ الدابة في كل ما يدبّ على الأرض.

2 ـــ الحقيقة الشرعية: هي كل لفظ مستعمل فيما وضع له في أصل الشرع، كلفظ الصلاة (وهي التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة على وجه مخصوص ...) إذن الحقيقة الشرعية هي استعمال اللفظ في كلام الشارع من غير مراعاة لحقيقته اللغوية لأن الواضع هنا هو الشارع.

وتجدر الإشارة أن ثمة خلاف في وقوع الحقيقة الشرعية حيث:

___ أثبتها المعتزلة وقسموها إلى شرعية كالصلاة والزكاة والصيام ودينية كالإيمان والكفر

___ وأنكرها الباقلاني وقال: هي على أصل الوضع اللغوي ثابتة والدليل ورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم، والقرآن نزل بلغة العرب، فيلزم من النقل الإخلال بالفهم وهو تكليف بما لا يطاق، ثم تساءل كيف يقال أنه نزل بلغة العرب ثم يقال نقلها من استعمال العرب؟

أما بالنسبة لتقسيم المعتزلة فقد رده كثير من أهل أصول الفقه منهم أبو حامد الغزالي وغيره لأنه لا أثر له.

وردوا إنكار الباقلاني بقولهم أن للشرع عرفا يخصه في الاستعمال كما للعرب أعراف مختلفة.

3 -- الحقيقة العرفية:

أ-- العرفية العامة: وهي أن يوضع اللفظ لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة أنفسهم ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا وهي في اللغة لكل ما دب ومن دب.

ب -- العرفية الخاصة: وهي ما تعارف عليه أهل كل عرف أو فن، أوهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل عرف خاص في غيره وشاع عندهم فيه، مثل لفظ " الصحيح" في عرف أهل النحو والصرف هو ما خلا من حروف العلة، وهو في عرف أهل الرياضيات مثلا ما خلا من الكسر. وكالرفع

[1] الجويني ، الورقات

والنصب والجر عند أهل النحو، والفرض والواجب والمباح والخاص والقياس والإجماع عند الأصوليين.

المطلب الثاني: المجاز

أولا: تعريف المجاز

1ـــ المجاز لغة:

المجاز مفعل من الجواز ، جاز يجوز جوَزا وجوازا ، جاز المكان إذا سلكه وتعدّاه إلى غيره، ويقال أجاز الشيء إذا أنفذه ، ومنه إجازة العقد إنفاذه

وعند ابن فارس: الجيم والواو والزاء أصلان أحدهما: قطع الشيء وتعدّيه وعبوره، والثاني :وسط الشيء (جوز كل شيء وسطه).

والمجاز في اللغة من الأصل الأول بمعنى التعدي والعبور والسلوك والقطع.

2-- المجاز اصطلاحا: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له

وقال بعضهم: "هو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصليلى وجه يصحّ"[1].

وقال بعضهم:" هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع لهمع قرينة صارفة أو مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

3-- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي في المجاز: سمي المجاز مجازا لأنهم جاوزوا به المعنى الأصلي إلى معنى آخر.

ثانيا: أقسام المجاز

قسم الأصوليون المجاز إلى ما يقابل أقسام الحقيقة، ذكر القرافي[2] أنه كما يراعي الأصوليون نوعية الواضع في الاستعمال الحقيقي فإنهم راعوا كذلك نوع التخاطب في الاستعمال المجازي ، فقسموا المجاز إلى ما يقابل أقسام الحقيقة: أي مجاز لغوي ، ومجاز شرعي ، ومجاز عرفي خاص وعام.

لكن من الأصوليين من درج على تقسيمه إلى مجاز عقلي ومجاز لغوي وذلك باعتبار كونه في الألفاظ أو في الإسناد.

1-- المجاز اللغوي ويكون عندهم في الألفاظ نفسها بحيث يراد بالكلمة خلاف معناها الأصلي.

2-- العقلي ويكون في الإسناد مع كون الألفاظ يراد بها معانيها الحقيقية كل على حدة، وإنما يحصل المجاز في التركيب الإسنادي بينها، ومثاله:" يذبح أبناءكم" فكلمة يذبح حقيقة وكلمة أبناء حقيقة لكن إسناد الذبح إلى الفاعل إسناد مجازي لكونه الآمر بذلك.

[1] ابن قدامة، روضة الناظر
[2] شرح تنقيح الفصول

وبالتأمل في ثنائية المجاز والحقيقة من حيث التعريف نجد أنهما متعلقان باللفظ من حيثيتين اثنتين:

الأولى: الاستعمال إذ لا يوصف اللفظ بالحقيقة ولا بالمجاز إلا بالاستعمال، وقد بيّن القرافي ذلك مؤكدا أن المحكوم عليه بالحقيقة أو بالمجاز إنما هو اللفظ المقترن باستعمال مخصوص لا الاستعمال نفسه وهو تفريق واضح بين اللفظ المستعمل واستعمال اللفظ.

الثانية: الوضع، والوضع في الحقيقة اللغوية تخصيص لفظ بإزاء معنى وجعله دليلا عليه، أما في الحقيقة الشرعية والعرفية فراجع إلى غلبة الاستعمال. لكن في المجاز لكي يصح العبور من الحقيقة إلى الاستعمال المجازي ينبغي توفر أربعة شروط وهي:

أ_ **الوضع الأصلي**: لكل مجاز حقيقة ولا يتصور مجاز إلا بنقل من حقيقة وضع لها ابتداءً

ب_ **النقل**: وهو الانتقال من الحقيقة إلى المجاز، فلفظ البحر إذا أطلق كان حقيقة في الماء العظيم المعروف، وكذلك لفظ الأسد حقيقة في الحيوان المفترس، فإذا قلنا زيد أسد أو نقلنا البحر إلى الرجل الجواد أو العالم المتمكن كان ذلك مجازا لا حقيقة.

ج_ **العلاقة:** وهي المناسبة التي تربط المعنى الحقيقي الأصلي بالمجاز المنتقل إليه، وهي الوسيلة التي يتم بها العبور بالذهن من الإطلاق إلى المراد كالمشابهة وإطلاق الكل وإرادة الجزء أو الجزء على الكل ونحو ذلك.

د_ **القرينة**: وهي ما يكون دليلا على عدم إرادة المعنى الحقيقي، ويصرف الذهن إلى المعنى المجازي، وهي لفظية أو معنوية أو حالية:

مثال **القرينة اللفظية** قوله ﷻ :" فلِمَ تقتلون أنبياء الله من قبل" لفظ (من قبل) أن الفعل (تقتلون) يفيد الماضي. ومثلها قوله ﷻ :"يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار"

ومثال **القرينة المعنوية** قوله ﷻ : "وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا"

ومثال **الحالية** كقول أحدهم لامرأته (إن خرجت فأنت طالق) أي هذه المرة بدلالة الحال.

ثالثا: أشهر علاقات المجاز

1_ علاقة المشابهة: وهي إطلاق اللفظ على ما يشابه معناه الأصلي في الصفة كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

2_ الكلية: وهي إطلاق الكل وإرادة الجزء كقوله تعالى:" يجعلون أصابعهم في أذانهم" أي أناملهم.

3_ الجزئية: وهي إطلاق الجزء وإرادة الكل كقوله ﷻ :" فتحرير رقبة مؤمنة".

4_ الكون (أو تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه): كقوله ﷻ :" وآتوا اليتامى أموالهم" أي الذين كانوا يتامى لأن إيتاء الأموال يكون بعد البلوغ.

5- الأوْل (باعتبار ما يؤول إليه الأمر): كما في قوله تعالى: " إني أراني أعصر خمرا" أي عنبا فسمّيت باعتبار ما تؤول إليه بعد عصرها.

6- السببية: إطلاق السبب وإرادة المسبَّب، كقولهم فلان استحق دم أخيه، أي استحق الدية (الدم هو سبب الدية)

7- المسببية: إطلاق المسبب وإرادة السبب، كقول الرجل لزوجته اعتدي، فهو يقصد الطلاق الذي يسبب العدة، أو كقولهم رعينا الغيث أي الكلأ الذي سببه الغيث.

رابعا: المجاز بين النفي والإثبات

بالنظر إلى مجمل ما ذكر في المجاز يمكن ضبط المذاهب فيه من حيث حكمها نفيا وإثباتا يمكن ضبط المذاهب فيه كما يلي:

المذهب الأول: (المنع المطلق) وهو مذهب من منع وقوع المجاز في أصل اللغة وبالتالي فلا مجاز في اللغة ولا في القرآن، وقال به أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية، وأبوعلي الفارسي من اللغويين، كما ذكر ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع.

المذهب الثاني: (الإثبات المطلق) أي يقع في اللغة وفي القرآن وهذا ينسب إلى جمهور الأصوليين.

المذهب الثالث: وهو مذهب من قال بوقوعه في اللغة دون القرآن وممن قال به، ابن خويز منداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، وكثير من الحنابلة.

المذهب الرابع: القول بوقوعه في اللغة والتفصيل في القرآن بين ما فيه حكم شرعي وغيره، بناء على أنه لا مجاز في القرآن، وينسب هذا لابن حزم الظاهري.

وسنقتصر هنا على مناقشة أدلة القائلين به إجمالا وأدلة المانعين

1--أدلة القائلين بوقوع المجاز

استدل القائلون بوقوع المجاز على جملة أدلة منها:

_ التقسيم الثنائي للفظ إلى حقيقة ومجاز يكاد يكون مما تلقته الأمة بالقبول، إذ هو تقسيم مشهور ومتداول عند العرب، والقرآن نزل بلغة العرب فمن المحال أن يأتي القرآن على غير لسان العرب

_ أن المجاز ربما كان أبلغ من الحقيقة، ولذلك ورد في اللغة وقد ذكر ابن جني وهو من علماء اللغة أن أكثر اللغة مجاز.

_ أن الواقع يُلزم به، إذ كثير من الأمثلة تثبت وقوعه في القرآن إرادة له،كما في قوله ﷻ :"واسأل القرية" والسؤال لأهل القرية لا للقرية نفسها.

2-- أدلة المانعين للمجاز

من جملة ما استدلوا به:

أ _ قالوا الأسد هو لفظ يطلق على الحيوان المفترس المعروف عند الإطلاق وعدم التقييد، ويطلق على على الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك، فكل من الإطلاقين حقيقة في محله، والفرق فقط أن أحد الإطلاقين يحتاج إلى قيد والأخر لا يحتاج قيدا، وعلى هذا تقاس جميع المجازات.

وعلى هذا قالوا لا يثبت مجاز في اللغة العربية أصلا، وإنما هي أساليب متنوعة بعضها يحتاج إلى دليل.

ثم قالوا: وعلى التسليم بوقوع المجاز في اللغة فلا يلزم وقوعه في القرآن، ولا يصح أبدا إطلاق أن ما يجوز في اللغة يجوز في القرآن الذي جاء بلسان عربي مبين، فهذا غير مسلم به لورود أساليب في اللغة لا يصح تصوّرها في القرآن، ومن ذلك قول أحدهم:

ما به قتل أعاديه ولكن يتقي إخلاف ما ترجو الذئاب

أو كقول آخر: تقول وفي قولها حشمة أتبكي بعين تراني بها

فقلت إذا استحسنت غيركم أمرت الدموع بتأديبها

فكل هذا وغيره مما يضفي جمالا على لغة العرب، لكنها أساليب تنزه القرآن الكريم لأنها من قبيل الكذب الظاهر.

ب_ ومن أقوى أدلة المنع إجماع القائلين بالمجاز على قاعدتين اثنتين تستلزمان القول بمنع المجاز خاصة في القرآن، وهاتان القاعدتان هما:

_ "كل مجاز يجوز نفيه ويكون نفيه صدقا في الوقت نفسه" ، فلو قلت: رأيت أسدا يرمي ، كنت صادقا لو قلت ليس هو بأسد إنما هو رجل شجاع كنت صادقا، وهذا يلزم منه أن يكون في القرآن ما يجوز نفيه، وهو ما حدث مع بعضهم بنفي بعض ما ورد في القرآن الكريم من صفات الباري ﷻ فهي عندهم مجازات لا حقائق.

_ "كل حمل للفظ على المجاز يجوز تكذيبه"، فلو قلت أنا أسد قومي، جاز أن يقال لك كذبت بل أنت رجل، وهذا أيضا لا يتصور في القرآن.

خامسا:ضوابط القول بالمجاز عند القائلين به

إن وجود من يقيم الأدلة على منع المجاز لا يعني أن القائلين به لم يلتفتوا لمقتضى أدلة المانعين ولم ينضبطوا في القول به بل ينبغي بيان أن الأصل في الكلام عندهم هو الحقيقة ولا يحمل على المجاز إلا بشروط، وهي:

_ وجود القرينة المانعة من حمله على الأصل (الحقيقة)

_ وجود علاقة بين الحقيقة والمجاز

_وأضاف بعضهم أن يمنع المجاز في العقائد (صفات الله وأفعاله) وفي الأحكام.

وبهذه الشروط تضيق دائرة الخلاف بين الفريقين مع أن المانعين ينطلقون من مبدإ أن عدم القول بالمجاز أسلم من القول به وبما فيه من قواعد، ولو بتلك الشروط، وذلك لاحتمال الوقوع في المحذور والخطإ.

الصريح والكناية

ينقسم كل من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية وذلك باعتبار مدى تبادر المعنى المراد وعدمه إلى ذهن المتلقي وفهمه وإدراكه، فإن كان المعنى منكشفا لا يفتقر إلى بيان وتوضيح عدّ من قبيل الصريح، وإن كان يحتاج بيانا وقرينة كان من قبيل الكناية:

أولا تعريف الصريح

1-- الصريح لغة:

الصريح في اللغة هو الواضح، المحضُ الخالص من كل شيء، وهو أيضا الظاهر؛ فقد سمَّتِ العربُ القصر: صرحًا؛ لظهورِه وارتفاعه[1] واللفظ الصريح هو الذي يفهم منه معنى واحد لا يحتاج بيانا

يقال: صرح فلان بكذا، أي أظهر ما في نفسه لغيره.

2-- الصريح اصطلاحا

هو الظاهرُ في نفسه من جهة وَضْع اللغة أو هو " ما ظهر المراد منه ظهورًا بيّنًا"[2]

عرفه الزركشي بقوله:" هو ما انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم"

عرفه البزدوي: " هو ما ظهر المراد به ظهورا بينا زائدا"

والصريحُ كما أشرنا بالنسبة إلى ظهور مراده وانكشاف معناه للمتلقي يكون حقيقةً ويكون مجازًا يحتمل الحقيقة.

ومن أمثلة الصريح الحقيقة ألفاظ التعاقد مثل: وهبتُ وزوجت وطلقت فقول الرجل لزوجته: أنت طالق مثلاً هو صريحٌ في إنهاء النكاح، وهو حقيقة شرعية فيه،

ومن أمثلة المجاز قوله ﷻ: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ" فإنه صريح في أن المراد أهل القرية، وإن كان مجازا.

ثانيا: تعريف الكناية

1-- الكناية لغة:

كنى يكني عن الأمر بغيره كناية إذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه

الكناية في اللغة كما قال الجرجاني:" أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللَفظ الموضوعِ له في اللُّغة، ولكن يجيءُ إلى معنًى هو تاليه ورِدفُه في الوجودِ، فيومئ به إليهِ، ويجعله دليلاً عليه"[3]

[1] ابن منظور ،لسان العرب 424/2
[2] اللكنوي، فواتح الرحموت 226/1
[3] الجرجاني، دلائل الإعجاز ص50

أوهي ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا[1]

وقد ميز أهل اللغة بين الكناية والمجاز بأن الكناية يجوز فيها إرادة المعنيين (الحقيقة والمجاز)، خلافًا للمجازِ الذي تشترط فيه القرينة التي تمنع إرادة المعنى الحقيقي.

2-- الكناية اصطلاحا:

ذك في تعريفها عند الأصوليين: **"**ما استتر المرادُ منه بالاستعمال**"**[2]

وعليه كل نص يحتاج في معرفة مراد قائله إلى بيان يكشف ما يريد، أو قرينة تدل عليه: هو كناية فيما يراد منه قبل البيان والقرينة.

ويحصل استتار الكنايةِ بالاستعمال من قبل المتكلم، وإن كان الكلام ظاهرًا في اللغةِ،

مثال ذلك قولُه ﷻ : **"**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا **"**فهذا صريح في دلالته على الحِلِّ والحُرْمة، وكنايةٌ في دلالته على نفيِ المماثَلة.

ثالثا: حكم الصريح والكناية

1-- حكم الصريح: يثبت موجب الصريح دون البحث في النية أو القرينة وذلك لأن معناه ظاهر واضح كألفاظ النكاح والطلاق والعتاق إذا نطق بها صاحبها كانت صريحة في ثبوت الطلاق والعتاق ولا يقبل منه إرادة غير ذلك لا قضاء ولا شرعا.

2-- حكم الكناية: عدم ثبوت مقتضاها إلا بنية أو قرينة أو دلالة الحال بسبب عدم ظهور المعنى ومثال ذلك قول القائل لزوجته: حبلك على غاربك مثلا وهو يريد الطلاق.

[1] الوجيز في أصول الفقه 19
[2] البخاري، كشف الأسرار 66/1

المحاضرة الرابعة

العام

العام

أولا: تعريف العام

1ـــ تعريف العام في اللغة

العام اسم فاعل من الفعل "عمّ" عموما بمعنى الشمول لمتعدد سواء كان لفظا أو غيره، ومن ذلك قولهم عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، وعمّهم بالعطايا أي شملهم جميعا.

وعمّهم الخبر إذا شملهم جميعا وأحاط بهم.

ويقال: مطر عام إذا شمل البلدان والأعيان.

يقول ابن فارس:" العام هو الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا " الجملة هنا جماعة الشيء.

بين العام والعموم:

العام: اسم فاعل، وهو اللفظ المتناول لأفراده. وهو بمعنى الشامل

العموم: مصدر وهو تناوُل اللفظ لما يصلح له، وهو بمعنى الشمول.

2-- تعريف العام اصطلاحا

ذكرت في تعريفه عند الأصوليين تعريفات متنوعة لم يسلم أغلبها من اعتراضات، ومن ذلك:

قول بعضهم:" هو كل لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له"[1]

ويرد على هذا التعريف أنه ليس مانعا لاعتبارين:

الأول: أن المشترك هو لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وهو مع ذلك ليس من العام عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أن العدد عشرة مثلا لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو ليس من العام في شيء[2]

وعرفه إمام الحرمين الجويني بقوله:" **العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا"**

واعترض عليه بأنه ليس جامعا ولا مانعا:

ليس جامعا لأن المعدوم لفظ عام لا يدخل في التعريف كونه لا يدل على شيء.

وليس مانعا لأن المثنى يدخل في التعريف ولكنه ليس من العام وكذلك الجموع المعهودة تدخل في تعريفه لكنها ليست من العام.

وأفضل ما ذكر في تعريفه: أنه " **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر"**[3]

---

[1] التمهيد للأسنوي/ المعتمد لأبي الحسين البصري

[2] الشوكاني ، إرشاد الفحول

[3] المحصول للرازي/أصول البزدوي مع كشف الأسرارلعبد العزيز البخاري/البحر المحيط للزركشي/شرح الكوكب المنير لابن النجار

ـــ شرح التعريف

اللفظ: لإخراج المعاني لأن العام من عوارض الألفاظ

المستغرق: يخرج به ما لا يستغرق نحو (بعض)، ويخرج به ما لا يتناول إلا واحدا كالعَلَم، ويخرج به النكرة في سياق الإثبات كقوله ﷻ : " فتحرير رقبة" فهي تتناول جميع الأفراد لا على الشمول وإنما تتناول واحدا غير معيّن شائعا في جنسه.

لجميع ما يصلح له: إخراجا لما لا يصلح، فإن عدم استغراق (من) لما لا يعقل لا يخرجه عن كونه عاما بشبهة عدم صلاحية حمله على ما لا يعقل. وأيضا (كل) فهي بحسب ما تدخل عليه إذ لا يتصوّر أنها (أي كل) مستغرقة لجميع الأفراد مطلقا.

بوضع واحد: احترازا عما يتناوله اللفظ بوضعين فأكثر كالمشترك أو ما له حقيقة ومجاز.

من غير حصر: احترازا من أسماء العدد فإنها تتناول كل ما يصلح لكن مع حصر.

وأخذا بهذه القيود قال بعض المتأخرين:" العام هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر".

ثانيا: ألفاظ العام

1ـــ ما يدل على العموم بلفظه: كل – جميع – كافة

_ كل: كقوله تعالى: " إنا كل شيء خلقناه بقدر" وكقوله ﷻ : " كل امرئ بما كسب رهين" ومثل ذلك قوله تعالى: " كل من عليها فان".

_ جميع: كقوله ﷻ : " خلق لكم ما في الأرض جميعا"

_كافة: كقوله ﷻ: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة"، وأيضا قوله تعالى: " وقاتلوا المشركين كافة".

2ـــ المعرف بالألف واللام الاستغراقية: مفردا كان أو جمعا، ومثال ذلك قوله تعالى: " وخلق الإنسان ضعيفا"، وقوله ﷻ : " إن الإنسان لفي خسر"، وقوله ﷻ : " وآتوا اليتامى أموالهم".

3ـــ المعرّف بالإضافة مفردا وجمعا: كمثل قوله تعالى: " واذكروا نعمة الله عليكم" وقوله ﷻ: "فاذكروا آلاء الله".

4ـــ أسماء الشرط: كقوله ﷻ : " من عمل صالحا فلنفسه"

5ـــ أسماء الاستفهام: كقوله ﷻ : " ماذا أراد الله بهذا مثلا "، وكقوله ﷻ : " فمن يأتيكم بماء معين"

6ـــ الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلكم"، وقوله ﷻ: " إن الذين سبقت لهم منا الحسنى"، وقوله تعالى: " والذي جاء بالصدق وصدق به".

7ـــ النكرة في سياقات النفي والنهي والشرط والاستفهام:

_ في سياق النفي: " وما من إله إلا الله"

_ في سياق النهي: " ولا تشركوا به شيئا"

_في سياق الشرط: " إن تبدوا شيئا أو تخفوه"

_ في سياق الاستفهام: " من إله غير الله يأتيكم بضياء"

ثاثا: أنواع العام

ما يفيد العموم مما ذكر من ألفاظ ليس على درجة واحدة وذلك بحسب ما يصحب هذه الألفاظ من قرائن، ذلك أن من العام ما يقترن بقرائن تدل على أن العموم فيه مراد وباق ولا يقبل التخصيص، ومنه ما تدل القرينة على أنه غير مراد، ومنه ما يفيد العموم ووقع تخصيصه، ومنه مطلق بلا قرينة، فهو إذن على أربعة أنواع:

1-- العام الذي يراد به العموم قطعا: وهو كل ما أفاد العموم وصحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهو ما يعبر عنه الإمام الشافعي ﷺ بالعام الذي يراد به العام الظاهر أو العام الذي لا خاص فيه[1]

ومثاله: قوله ﷻ: " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" وقوله تعالى: " وجعلنا من الماء كل شيء حيّ"، ففي الآيتين سنة ربانية لا تتبدل ولا تخصص. ومنه أيضا قوله ﷻ: " وهو بكل شيء عليم" وقوله ﷻ: " لله ما في السماوات والأرض" وكل هذا مما يتعلق بربوبية الله تعالى وصفاته.

2-- العام الذي يراد به الخصوص قطعا: وهو كل عام صحبته قرينة تنفي إرادة العموم فيه وتدل على أن المراد هو بعض أفراده فقط ومثاله قوله ﷻ :" الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل".

3-- العام المخصوص: وهو العام الذي يراد به العموم ثم اقترن به الدليل المخصص.

كقوله ﷻ : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم "، وقوله ﷻ : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" فهذا عام مخصوص بالبلوغ والعقل وعدم الحيض.

ومثاله أيضا قوله ﷻ :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فهي خاصة بالمدخول بها بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".

4ـــالعام المطلق: وهو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته ولم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم.

رابعا: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص

العام المخصوص هو اللفظ العام الذي استعمل وأريد به جميع أفراده عند الاستعمال (عند وروده) قبل التخصيص، ثم خصص وأخرج منه بعض أفراده، فكان قبل التخصيص يقصد به جميع الأفراد وبعد

[1] الشافعي، الرسالة

التخصيص صار يراد به بعض الأفراد كقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" هذه الآية فيها عام مخصوص لأنه عند ورودها ابتداءً كان عمومها مرادا لكن خرجت بعض الأفراد من العموم بأدلة خاصة أخرى.

أما **العام الذي يراد به الخصوص** فهو لفظ عموم لا يراد به العموم عند الورود إنما أريد به بعض الأفراد ابتداءً كما في قوله ﷻ : " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ".

خامسا: دلالة العام: (القطعية والظنية)

المقصود هنا هل دلالة العام على أفراده قطعية (أي أن اللفظ العام فيها مستغرق لجميع ما يصلح قطعا ويقينا) أم ظنية (أي يشمل أفراده على سبيل الظهور والرجحان دون القطع).

مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أن دلالة العام المطلق ظنية لأنها تحتمل التخصيص، وعليه فالحكم الثابت من العام المطلق هو لكل أفراده على سبيل الظن لا القطع واليقين، لأن كل عام يحتمل أن يكون المراد منه بعض أفراده دون بعض ما لم يقم دليل.

ومذهب الحنفية أن دلالة العام المطلق على استغراق جميع أفراده قطعية يقينية لا يعدل عنها إلى غيرها إلا بقرينة. واعترض عليهم بقوله تعالى: " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة" العموم هنا يقتضي نفي المساواة من كل وجه (الخلق، الذكورة، الأنوثة ...) فقالوا باستثناء ما لا يمكن إجراؤه على عمومه فيكون مجملا ظني الدلالة.

أدلة الحنفية على قطعية العموم

استدل الحنفية على مذهبهم بقطعية دلالة العام بجملة من الأدلة منها:

_ أن اللفظ العام غير المخصوص لا يمتنع أحد من المسلمين من إطلاقه (إطلاق حكمه) على جميع أفراده[1]

_ صيغ العموم موضوعة للاستغراق، وبالتالي هي حقيقة فيه، وحقيقة الشيء ثابتة بثبوته قطعا.

_ لو لم يكن العموم قطعيا لجاز إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بلا دليل صارف، وهذا يؤدي إلى التلبيس والتكليف بالمحال أو بما لا يطاق، وعلى القول بالقطعية تكون إرادة الكل هي المرادة إلى أن يأتي دليل صارف.

أدلة الجمهور على ظنية العموم

من بين ما استدل به الجمهور على القول بظنية دلالة العام:

_ العام يحتمل تخصيص أي فرد من أفراده بدليل وجود العام الذي يراد به الخصوص، وإذا كان كذلك فدلالته ظنية لا قطع فيها.

[1] السرخسي، أصول السرخسي

_ ورود العام مؤكَّدا في مثل قوله ﷻ : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون" يدل على ظنيته فلو كان قطعيا ما احتاج إلى تأكيد.

سبب الخلاف في دلالة العام:

كثرة ورود التخصيص في عمومات الشرع أكد قابلية التخصيص لكل عام مما جعل احتمال المساس بالاستغراق يبقى قائما مع كل صيغة عموم، وعليه فلا قطعية على رأي الجمهور، أما الحنفية وإن سلموا بقيام الاحتمال إلا أنهم لم يعتدّوا به في نفي القطعية.

وتكون عندئذ صورة الخلاف في قطعية العام مبنية على مدى منافاة الاحتمال للقطع:

فالحكم بأن الاحتمال ينافي القطع أثمر رأي الجمهور فكان مذهبهم أن دلالة العام ظنية على أفراده لقيام احتمال التخصيص.

والحكم بأن مجرد الاحتمال لا ينافي القطع أثمر رأي الحنفية فقالوا: دلالة العام على أفراده قطعية

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

_ الحنفية القائلون بقطعية دلالة العام يتساوى عندهم العام والخاص من حيث قوة الدلالة.

_ الجمهور القائلون بالظنية يقدمون الخاص على العام مطلقا لعدم التساوي في قوة الدلالة (العام ظني والخاص قطعي).

ومن تطبيقات ذلك:

مثال 1 :

في قوله ﷺ : " ما سقته السماء ففيه العشر" (البخاري)

وقوله ﷺ :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (البخاري)

قال الجمهور: الحديث الثاني مخصص ومبين للأول، فالأول عام بيّن الوجوب والمقدار، والحديث الثاني خاص بيّن النصاب، فقدّم الجمهور الخاص على العام على منهجهم وقالوا: ما لا نصاب فيه لا تجب فيه الزكاة.

أما الحنفية فقالوا بأن الحديثين متساويان في القوة وحكموا بالتعارض بينهما وبحثوا عن مرجح، فرجحوا العمل بالعام لأنه أنفع للفقير وبالتالي لا نصاب (المصلحة العامة للفقير هي المرجّح).

مثال 2: حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية

قال الحنفية بحرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه واستدلوا بقوله ﷻ " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" وأبقوا الآية على عمومها بناء على قطية العموم.

بينما ذهب الجمهور إلى تخصيص الآية بحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" واخرجوا من نسي التسمية من العموم الظني للآية.

المحاضرة الخامسة

الخاص

أولا: تعريف الخاص

1-- الخاص لغة:

هو اسم فاعل مِن خصَّ يخص، بمعنى أفرد شيء بشيء، والاختصاص هو التفرُّد في شيء

في لسان العرب الاختصاص هو التفرد وقطع الشركة، فكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له خاص ومنه خصه بالشيء أي أفرده به دون غيره.

2-- الخاص اصطلاحا:

يقابل العام وهو اللفظ الذي وضع للدلالة على فرد واحد إما بالشخص، كأسماء الأعلام، أو موضوعًا للواحد بالنوع مثل رجل، فرس، أو لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد أو موضوعًا للجنس كإنسان، أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل.

عرفه بعضهم بقوله: الخاص هو **" لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعا واحدا"**[1]

ومعنى قوله لواحد أنه يشمل الواحد الحقيقي والواحد الحكمي

الواحد الحقيقي: وفيه الواحد بالشخص: مثل زيد وعمرو. والواحد بالجنس: مثل إنسان. والواحد بالنوع: مثل رجل.

والواحد الحكمي: مثل جهل – علم – فهم ...

وقوله لكثير محصور: كمثل قوله ﷻ : " فكفارته إطعام عشَرة مساكين"، وكمثل قوله ﷻ :" فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ".

ثانيا: دلالة الخاص

لا خلاف في قطعية الخاص من حيث كونه بيّنا في نفسه لا يحتمل زيادة بيان، إذ لا إجمال فيه ولا إشكال

وهو عند الأصوليين يدل على المعنى الذي وضع له في اللغة، ولذلك يثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع دون احتمال، فقوله ﷻ مثلا: " فكفارته إطعام عشرة مساكين" يراد بها مدلولها الذي وضعت له قطعا ولا يمكن صرفها عن ذلك لا بزيادة ولا بنقصان.

وكذلك قوله ﷻ : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"، المدلول المراد من الأعداد هنا محدد لا يقبل حمله على أكثر ولا على أقل.

أما إذا دل دليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي الذي وضع له فتكون دلالته عندئذ ظنية:

فقول القائل مثلا: قتل القاضي المرتدَّ، فيه الفعل (قتل) وهو لفظ خاص لكنه يحتمل أن يكون المراد منه مباشرة القتل أو مجرد الأمر والحكم به، ومع أن الثاني أرجح إلا أنه ظني.

[1] التفتازاني ،التلويح

ثالثا:أنواع الخاص:

باعتبار الصيغة التي يرد فيها:

قد يأتي مطلقا من دون قيد: كما في قوله ﷻ : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمانﷺفكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبةﷺ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامﷺذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم " فلفظ **رقبة** هنا ورد مطلقا من دون قيد

وقد يأتي مقيدا: كما في قوله ﷻ : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"، ورد لفظ **"رقبة"** مقيدا بوصف **"مؤمنة".**

وقد يأتي أمرا: مثل" وأقيموا الصلاة"

وقد يأتي نهيا: مثل " ولا تجسسوا**"**

وكل هذا سيفصل في مبحثي الإطلاق والتقييد والأمر والنهي.

رابعا: التخصيص

1ـــ تعريف التخصيص لغة:

التخصيص في اللغة: مصدر الفعل " خصَّص" يقال: خصَّه بالشيء يَخُصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصيّةً والفتح أَفْصَح. واخْتَصّه بالشيء: أَفْرَده به دون غيْره

والتخصيص: ضدّ التعميم، واخْتَصّه بالشيء: خصّه به [1]، وهو بمعنى الإفراد.

2ـــالتخصيص اصطلاحا: اختلف الجمهور والحنفية في مفهوم التخصيص تبعا لاختلافهم في دلالة العام بين القطعية والظنية:

أ -- التخصيص عند الجمهور:

ذكر في تعريفه أنه " تمييز بعض الجملة بالحكم"[2] أي إخراجه، كإخراج المعاهَدين[3] من قوله ﷻ: "فاقتلوا المشركين"

وقال ابن الحاجب في تعريفه: " قصر العام على بعض مسمياته"[4]

ويعتبر التخصيص عند الجمهور زيادة علم وبيان، وهو لا يقوم عندهم مقام المعارضة بين العام والخاص لأن الظني لا يعارض القطعي، بل هو بيان وتفسير للعام الذي يستوي فيه احتمالان:

_ احتمال إرادة العموم

_ واحتمال إرادة الخصوص

والبيان يرجح مراد الشارع من هذين الاحتمالين.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب 109/4

[2] الجويني ، الورقات

[3] هم أصحاب العهد مع المسلمين وهم في الغالب من أهل الكتاب

[4] ابن الحاجب ، مختصر المنتهى 129/2

والخلاصة أن التخصيص عند الجمهور هو صرف اللفظ عن عمومه وإرادة بعضه بدليل دون النظر إلى نوعية الدليل قطعيا كان أم ظنيا.

ب -- التخصيص عند الحنفية:

التخصيص عند الحنفية مبني على مبدإ المعارضة وهو نوع بيان لرفع المعارضة

ويعرف عندهم أنه "قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مساوٍ له من حيث القطعية والظنية"

فقوله ﷻ : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ورد لفظ المطلقات مقترنا بـ ال الاستغراقية وهي تفيد العموم وهو ظاهر في كل مطلقة، سواء قبل أو بعد الدخول، ذات حمل أو بدونه.

ثم جاءت الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" فقصر العام على بعض أفراده وهنّ المطلقات بعد الدخول وهذا تخصيص.

ثم جاءت الآية " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" فجعلت عدة اليائسات والصغيرات ثلاثة أشهر.

سبب الخلاف في معنى التخصيص بين الحنفية والجمهور

دائرة التخصيص عند الجمهور أوسع، لأنه لا تعارض بين العام والخاص عندهم لعدم التساوي في قوة الدلالة، إذ لا يستوي قطعي وظني، فيقدم القطعي مطلقا.

أما الحنفية فقد حكموا بالتعارض لاستواء العام والخاص في قوة الدلالة واقتصروا في التخصيص على الدليل المستقل.

المحاضرة السادسة

المطلق والمقيد

المطلق والمقيد

المطلب الأول: المطلق

أولا: تعريف المطلق

1 -- تعريف المطلق لغة:

الإطلاق بمعنى الإرسال، والمطلق هو المرسل الخالي من القيود، والطالق من الإبل ما لا قيد عليها[1]

وفي المصباح المنير: "المطلق الخالي من القيد من حيوان ونحوه، يقال أطلق الفرس من القيد يطلقه إطلاقا فهو مطلَق (اسم مفعول) أي خال من كل قيد، وأطلقت الأسير فهو طليق أي حللت أسره وخليت عنه "

وعند ابن فارس: " أما الإطلاق فأن يذكر الشيء باسمه لا يقرن بصفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك ".

2 -- تعريف المطلق اصطلاحا:

ذكر في تعريفه أنه " ما دل على معنى شائع في جنسه شيوعا غير محدد بقيد".

وقيل: " هو ما دل على الحقيقة من غير وصف زائد عليها".

وعرفه الرازي: " هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي"[2]، واختاره القرافي والبيضاوي

وعند الآمدي وابن الحاجب: " المطلق ما دل على شائع في جنسه "[3]

وعند النظر والتأمل في مجمل ما ورد من تعريفات للمطلق نلاحظ:

_ أن بعضهم نظر إلى حقيقة المطلق الذهنية ووجودها الذهني المجرد

_ وبعضهم نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها.

ذكر الطوفي أن النظرتين متقاربتان ولا تفاوت بينهما فقولنا (رقبة) لفظ تناول واحدا من جنسه غير معيّن وهو دال على ماهية الرقبة من حيث هي هي ... وهو نكرة في سياق الإثبات يفيد الشيوع في الأفراد التي تحقق الماهية في الواقع.

ثانيا:حكم المطلق

يعمل به على إطلاقه ولا يجوز تقييده ولا تضييقه إلا بدليل، ولا خلاف بين العلماء في وجوب حمله على إطلاقه، ودلالته على معناه دلالة قطعية لأنه من أقسام الخاص.

---

[1] المفردات للأصبهاني / الصحاح
[2] الرازي، المحصول
[3] الآمدي ، الاحكام

مثال المطلق الباقي على إطلاقه: قوه ﷻ في كفارة الظهار:" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " فورد لفظ (رقبة) في الآية مطلقا تجزيء في ذلك كل رقبة كبيرة أو صغيرة أنثى أو ذكر.

مثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده: قوله ﷻ : **"** من بعد وصية توصون بها أو دين**" فكلمة (وصية)** وردت مطلقة، وقام الدليل على تقييدها بالحديث " الثلث والثلث كثير"، وكلمة (دين) وردت في الآية مطلقة وورد تقييدها بقيد "غيرمضار"

مع ملاحظة أن خبر الآحاد لا يقيد المطلق عند الحنفية خلافا للجمهور.

الفرق بين العام والمطلق:

_ العموم متعلق بالأفراد والإطلاق متعلق بالصفات

_ العام له عموم شمولي والمطلق له شيوع بدلي

_ العام لا يؤدَّى إلا بجميع أفراده والمطلق بفرد

المطلب الثاني: المقيد

أولا: تعريف المقيد

1 -- المقيد لغة: المقيد ضد المطلق

وفي لسان العرب: المقيد ما كان في رجله قيد من حيوان ونحوه

2 -- المقيد اصطلاحا

ذكر في تعريفه: " هو ما اقترن بعارض يقلل شيوع المطلق"

وقيل: " هو ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد ن حقيقة جنسه"

وعرفه ابن قدامة بقوله: " هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"

وعند الآمدي يطلق المقيد باعتبارين:

الأول: الألفاظ الدالة على مدلول معين (زيد / عمرو)

الثاني: الألفاظ الدالة على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري ودرهم مكي[1]

ثانيا: حكم المقيد

إذا ورد النص مقيدا وجب العمل به مع قيده، ولا يعدل عن ذلك إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد

[1] الآمدي ، الاحكام

ثالثا: حمل المطلق على المقيد

ويقصد بذلك فهم الدليل المطلق على ما يقتضيه الدليل المقيد له، فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد

وفي المسألة خلاف مشهور في بعض صورها وهذا تفصيل حالاتها:

1___ إتحاد الحكم والسبب في الموضعين:

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد مقيدا في آخر وكان النصان متحدين في الحكم وفي السبب فإنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة باتفاق العلماء، ونقل الغزالي إجماع الأمة في ذلك[1]، وقال ابن تيمية لا خلاف فيه.

ومن أمثلة ذلك:

_ قوله ﷻ في سرة المائدة:" حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" وقوله ﷻ في سورة الأنعام: " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس".

ورد لفظ (الدم) مطلقا في الآية الأولى ومقيدا في الآية الثانية (دما مسفوحا).

الحكم في الموضعين واحد وهو التحريم، والسبب واحد وهو كونه دما، فيحمل المطلق على المقيد هنا وبذلك لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحا، أما ما خالط اللحم فلا حرمة فيه، وكذا الكبد والطحال.

_ ومثاله أيضا: قوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر"[2] وقوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[3].

ورد لفظ الشهود مطلقا في الحديث الأول ومقيدا بالعدالة في الثاني

اتحد النصان في الحكم وهو اشتراط الشهود في عقد النكاح، واتحدا في السبب وهو النكاح

فيحمل المطلق على المقيد، فلا نكاح إلا بشهادة شاهدين ذوي عدالة.

مع ملاحظة أن هناك خلافا بين الجمهور والحنفية، إذ حمل الجمهور المطلق على المقيد واشترطوا العدالة في الشاهدين بينما لم يشترط الحنفية ذلك وينعقد النكاح عندهم ولو بشهادة فاسقين، قال التلمساني صاحب المفتاح في أصول الفقه بأن أبا حنفية إنما خالف الجمهور لأن الخبر لم يثبت عنده.

2_ الاختلاف في الحكم والسبب:

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في آخر وكان النصان مختلفين في السبب وفي الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، قال الآمدي: " لا خلاف في امتناع حمل أحدمهما على الآخر"[4]

---

[1] الغزالي ، المنخول

[2] من حديث أبي سعيد ، سنن الدارقطني

[3] سنن الدارقطني ، كتاب النكاح

[4] الآمدي، الأحكام

ومن أمثلة ذلك:

_ قوله ﷻ : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"

الحكم في الآية الأولى: وجوب القطع، والسبب هو السرقة

الحكم في الآية الثانية: وجوب غسل اليدين إلى المرافق، والسبب هو الوضوء لإقامة الصلاة

فلا ارتباط بين الموضوعين، ولا موجب لحمل المطلق على المقيد.

3_ اتحاد السبب واختلاف الحكم:

هنا أيضا لا يحمل المطلق على المقيد، ونقل الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على ذلك بينما جعلها ابن السبكي من الحالات المختلف فيها، وقد نُقل عن بعض الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد وإن اختلف الحكم، والحاصل أنها عند جمهور الأصوليين مما لا يحمل فيه المطلق على المقيد:

ومن أمثلة ذلك:

_ قوله ﷻ : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"، وقوله ﷻ: " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه".

السبب في الآيتين واحد: وهو التطهّر لإقامة الصلاة

والحكم مختلف: وجوب الغَسل في الآية الأولى، ووجوب المسح في الثانية.

فلا يحمل هنا إطلاق آية التيمم على قيد أية الوضوء عند الجمهور، لكن الشافعية والحنفية قيّدوا آية التيمم بعضهم بحمل المطلق على المقيد وبعضهم بدليل آخر من السنة.

4_ اختلاف السبب واتحاد الحكم:

كمثل قوله ﷻ: في القتل الخطإ " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"، وقوله ﷻ في آية الظهار: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "

هنا اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد من عدمه.

من قال بحمل المطلق على المقيّد قال بالتعارض بين النصين لأن الحكم واحد فوجب دفع التعارض بحمل المطلق على المقيد

ومن قال بعدم حمل المطلق على المقيد قال لا تعارض بين النصين لكون كل منهما في موضع مختلف ويعمل بكل نص في موضعه.

مع ملاحظة أن القائلين بحمل المطلق على المقيد هنا اختلفوا في موجب هذا الحمل هل هو اللفظ واللغة فقط أم الموجب هو القياس، وخلاصة مذاهب الأصوليين في هذه الحالة الرابعة (حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب) هي:

أ_ يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بجامع بينهما وهو قول جمهور المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، قال ابن نصر المالكي: " قد روي عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقييد المقيد ويحتمل أن يردَّ إليه قياسا " واختار ابن الحاجب أن الحمل على المقيد بالقياس.

ب_ يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة من غير حاجة إلى قياس، وهو رأي بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

ج_ لا يحمل المطلق على المقيد لا بمقتضى اللغة ولا القياس، وهو قول الحنفية وحكي عن بعض المالكية والحنابلة. ولكل أدلته.